

قرار رقم ٢ (الدورة ٦٦) بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٠.

الشجب الشديد لإقامة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/

يونيو ١٩٦٧؛

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ يأخذ في اعتباره دستور منظمة العمل الدولية الذي ينص على أن "السلم العالمي يمكن أن يتحقق فقط إذا كان مرتكراً على

العدالة الاجتماعية"،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً إعلان فيلادلفيا الذي ينص على أن "لجميع الكائنات البشرية، بصرف النظر عن العرق والدين والجنس،

الحق في السعي باستمرار لتحسين كل من وضعها المادي ونموها الروحي في ظروف من الحرية والكرامة والطمأنينة الاقتصادية وتكافؤ

الفرص"،

وإذ يذكر بقرار منظمة العمل الدولية رقم ٨، ١٩٧٠، المتعلق بالحقوق النقابية وعلاقتها بالحريات المدنية،

وإذ يشير إلى قرار منظمة العمل الدولية رقم ٩، ١٩٧٤، المتعلق بسياسة التمييز وانتهاك الحريات والحقوق النقابية التي تمارسها

السلطات الإسرائيلية في فلسطين وفي سائر الأراضي العربية المحتلة،

وإذ يؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، تنطبق على فلسطين وسائر الأراضي العربية التي

تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يأخذ في اعتباره جميع قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة، وبصورة خاصة قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي، من بين أمور

أخرى، "يشجب بشدة استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه

الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها

في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس"،

وإذ يرى أهمية العمل الزراعي لشعب فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة في ضوء موارد المياه والأراضي الزراعية

المحدودة،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن ما ذكر في تقرير البعثة التي أرسلها، عام ١٩٧٩، المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى فلسطين وسائر

الأراضي العربية المحتلة، خصوصاً الفقرتين ٤١ و ٤٢ اللتين تتعلقان بآثار السياسة الاستيطانية الإسرائيلية المباشرة وغير المباشرة على

العمال والعمالة، وبصورة خاصة حرمان العمال العرب من أراضيهم ومساكنهم ومن الظروف المعيشية الملائمة: أن اللجنة ترى أن من

الصعب تصور إمكان اتباع هذه السياسة من دون أن تتعارض مع هدف التنمية من قبل السكان المحليين ولصالحهم، ومن دون أن

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد

الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣٨٣-٣٨٤.

تعرض بالتالي فرصهم في العمل للخطر" (الفقرة ٤٢)،

وإذ يعبر عن قلقه العميق بشأن ما ذكر في تقرير البعثة التي أرسلها، عام ١٩٧٩، المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة، بشأن تكتيف سياسة الاستيطان الإسرائيلية وزيادة عدد المستوطنات في وقت تنقل فيه فرص العمل ويتوقف فيه التطور خصوصاً في القطاع الزراعي، مما أدى إلى انخفاض دخل العمال الزراعيين؛ إن سياسة الاستيطان قد أدت إلى إيقاع الأضرار النفسية والروحية والمادية بالعمال العرب في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة،

وإذ يشير بقلق إلى النتائج السلبية التي تخلفها السياسة الاستيطانية التي تتبناها إسرائيل في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة على حقوق العمال في هذه الأراضي وحرمتهم في التجمع، وبصورة خاصة القرار الإسرائيلي غير القانوني رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي يعدل المادة رقم ٨٣ من قانون العمل الأردني رقم ٢١، ١٩٦٠، باعتبار هذا التعديل يشكل انتهاكاً فاضحاً لحقوق العمال العرب في الأراضي العربية المحتلة وحرمتهم في التجمع؛

١. يعبر عن قلقه بشأن إقامة مستوطنات إسرائيلية في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة، وبشأن نتائجها الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر بصورة حدية على حقوق اليد العاملة العربية ومصالحها الاجتماعية والاقتصادية؛

٢. يشجب بقوة إقامة مستوطنات إسرائيلية في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧؛

٣. يطلب من السلطات الإسرائيلية وضع حد فوري لإقامة مستوطنات في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، وتفكيك المستوطنات القائمة؛

٤. يطلب من الدول كافة عدم إمداد إسرائيل بأية مساعدة يمكن استعمالها، خصوصاً فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة؛

٥. يرجو الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي والمدير العام:

(أ) أن يقدم كل أنواع المساعدة والدعم إلى المواطنين العرب في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة بغية تعزيز قدراتهم الاقتصادية والفنية ومواجهة آثار الاحتلال والسياسة الاستيطانية الإسرائيلية؛

(ب) أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار؛

٦. يرجو المدير العام تقديم تقارير سنوية إلى المؤتمر حول وضع العمال العرب في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx